مجلة المختار للعلوم التربوية
المجلد الثالث- العدد ، السادس صفحة:- 47-77 2023/6/30
edu.jour@omu.edu.ly

تطويع النّص الدّيني في خدمة الاستبداد السّياسي

محمد عبد القادر عمر أبو غندورة[1]
محاضر، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة عمر المختار
mohammed.abdulgadir@omu.edu.ly

المستخلص

يتناول هذا البحث قضية هامة من قضايا الفكر الإسلامي، ألا وهي قضية الاستبداد السياسي، وأثر الدّين في تغذية هذا العمل، وطبعه بطابع القداسة، حتّى يمنح المستبدّ السّياسي رخصة البطش بكل من يعارضه، اخترت لهذا البحث عنوانًا يدلّ على مضمونه ومحتواه فكان: (تطويع الدّين في خدمة الاستبداد السّياسي) فقضية هذا البحث هي دراسة حالة التّرخيص الدّيني للاستبداد السّياسي والحاكم المستبد، ومنحه صفة القداسة، كونه نائبًا عن الإله في الأرض، تعرّضت هذه الدّراسة لكثير من النّصوص الدينية المخترعة، فكان من أبرز نتائج البحث: أنّ هناك كثيرًا من النّصوص الواردة في باب طاعة الحاكم مخترعةٌ لا أصل لها في الشّريعة، كما أنّ الدّين الإسلامي يمثّل نظامًا سياسيًا حقيقيًا متكاملًا، يضمن الحرية والمساواةَ لأفراده حكامًا ومحكومين، ويحفظ كرامة الرّعية، ويمنع تغول الحكّام وجورها عليهم. ومن أهم التّوصيات: دعوة المجمعات الفقهية الإسلامية لتبني طرح واضح ومسئول، يضع صيغةً أو شكلًا محددًا، أو طريقةً متفقًا عليها، تحدد المعالم الأساسية لتسمية رأس السّلطة، عبر الانتخابات أو غيرها من الوسائل الّتي لا تصطدم بديننا وأعرافنا، ولا تقيد حريتنا.

الكلمات المفتاحية: *تطويع النّص الديني، الاستبداد السّياسي*، طاعة الحاكم، *المجمعات الفقهية الإسلامية*، رأس السّلطة

Adaptation of the Religious Text in the Service of Political Tyranny

Mohammed A. Boughandoura[1]
Department of Islamic studies, College of Education, Omar Al-Mukhtar University

Abstract

The topic of political tyranny, which is significant in Islamic thought, was addressed in this study, and the influence of religion in feeding this work and cementing it with holiness' nature by which the political tyrant is granted the license to oppress all who oppose him. This paper's topic is covered in the title I came up with, The Adaptation of Religion in the Service of Political Tyranny. Because the issue of this paper is a case of the tyrannical ruler being granted religious license of political tyranny and the tyrant monarch and a representative of God on earth. This analysis revealed numerous fabricated religious texts. The most prominent search results were: There are numerous texts in the chapter about ruler obedience that are fabricated and have no basis in the Sharia. Additionally, the Islamic religion represents a real integrated political system that protects the dignity of the subjects, stops the oppression of the rulers, and stops both the oppression of the subjects and the oppression of the rulers against them. One of the most crucial recommendations is to urge Islamic jurisprudence academies to adopt a clear and responsible situation, to implement a particular formula or form or an agreed method, and to provide information outlining the essential elements for choosing the head of state through elections or other means that do not conflict with our religion and customs and do not restrict our freedom.

Keywords: *Adaptation of the Religious Text, Political Tyranny, Islamic jurisprudence academies, the head of state*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين.

أمّا بعد، تتحدث هذه الورقة عن مفهوم معين في السياسة الإسلامية، ألا وهو مفهوم الاستبداد، وتوظيف الدين في خدمة الاستبداد والمستبدين، لكنه قبل أن تتحدث عن هذا المفهوم في السياسة الإسلامية، كان لزامًا أن تتحدث عن إشكالية الدين والعلمانية، واستبداد الأخيرة بالدين، وذلك قبل أن تنطلق إلى معالجة إشكالية الاستبداد، وتصحيح الفهم المغلوط لنصوص الطاعة.

إنّ الإسلام باعتبار أصوله الّتي بني عليها يُعدّ دينًا شموليًا، منظمًا لكل الأنساق والأطوار الحياتية للفرد، يتداخل في كل شئونه الدينية والفكرية والاجتماعية بل الثقافية أيضًا، ففي الإسلام حديثٌ طويل عن صلة الرحم وبر الوالدين وكفالة اليتيم وإعانة المحتاجين، والنصوص كثيرة في هذه المعاني يحصر عدّها، وهي في مجموعها تأسيسٌ لنظام اجتماعي متكامل، كما أنّ نصوصه تنظم الحياة الاقتصادية للأفراد، تحدثت عن عمليات البيع والشراء، وعن كتابة الديون، نهت عن الغرر والغش، وضعت أصولًا عامّة للمعاملات مبنية على النفع المتبادل بين الأفراد (لا ضرر ولا ضرار) لتبني بذلك نظامًا اقتصاديًا مبنيًا على النفع والإعانة رافضًا للغش والخداع، أمّا حينما نتحدث عن الثقافة نجد أنّ الإسلام أشاد بالشعر "إنّ من البيان لسحرًا[1]" وهو شامة الثقافة في ذلك العصر، وحض على تعلم العلوم المختلفة، والفنون الجميلة كالموسيقى، فنسمع أنّ الجواري كن يضربن الدف عند عائشة والنّبي ﷺ جالسٌ لم ينههن.

إنّ السياسة حسب ما أفهم هي إدارة شئون العباد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهذه الشئون سنّ لها الإسلام عديد النّصوص والأحكام، وجعل في الالتزام بها مقابلًا أخرويًا وثوابًا عظيمًا من الله، لأن الالتزام القلبي النابع من المعرفة والرضا يكون أصدق وأمتن من الالتزام الجبري، الّذي يغيب حينما تغيب سلطة القانون "فالدين يمكن له أن يواجه النّزعة الاستهلاكية والأداتية الّتي تهيمن على سلوك المجتمعات العلمانية، من خلال إشاعة قيم المحبة والتضامن والتقوى، تقف قِبالة قيم التنافس والكسب والتلاعب

[1] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب إن من البيان لسحرا. دار ابن كثير لبنان – بيروت، ط 1، 2016.

الشاملة والمسيطرة، فتشجع البشر على التعامل بعضهم مع بعضهم الآخر بوصفهم غايات وليس بوصفهم مجرد وسائل"[2]

لقد بدأت بهذه المقدمة كي أدلل على أنّ عبارة فصل الدين عن السياسة لا معنى لها حينما نفهم ما هي السيّاسة في نظر الدّين، فالإسلام تحدّث عن شئون الأفراد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ثمّ تحدّث عن مفاهيم كبرى، ووسائل قصوى في تحقيق مصالح الرعية، عبر الحوار، والعدل، والشورى، ليأطِّر بذلك لمفهوم السياسة الإسلامية، كونها مبنية على الحوار، والتشاور، والعدالة، لكنّه ترك تفاصيل إدارة العملية السياسية للعباد، طالما كانت هذه الأفكار سواءٌ كان ما يسمى بالانتخابات، أو الديمقراطية ككل مستظلة بهذه الأفكار الإسلامية الكبرى من الحوار والشورى.

وهنا يقفز إلى الأذهان تساؤلٌ مهمٌ يفرض نفسه "لماذا لم يفرز النظام السياسي الّذي تولى الحكم بعد النبي ﷺ حكمًا أو شكلًا محددًا، أو طريقةً متفقًا عليها تحدد المعالم الأساسية لتسمية رأس السلطة أو الحاكم؟ فكل ما وصل إلينا من صيغ كانت بعد نشوء المذاهب الأربعة"[3] وكثيرٌ من هذه الصيغ كان يحاول أن لا يصطدم بغضب السلطة القائمة، كالأموية والعباسية من بعدها "حتّى أبرز المؤسسات وأكثرها أهمية، وهي مؤسسة الشورى، بما هي أداة الأمّة في حكم نفسها بنفسها، أفرغتها الممارسة التاريخية من محتواها القرآني، واستبدلت به تصورًا سلطانيًا، اختزلها في النّصح وجعلها بمثابة المكرمة الّتي يتفضل بها الحاكم على من يشاء[4]".

كانت فكرة الخلافة زمن الخلفاء الراشدين، تجربة إيجابية تدعو إلى الاحتفاء بها، رغم أنّها لم تكن بتوجيه من النّبي ﷺ الّذي انتقل إلى الرفيق الأعلى دون أن يحدد للأمة من يخلفه، ودون أن يضع صيغة محددة لاختيار القائد من بعده ﷺ، كأنّه أراد أنْ يعلمنا أنّ هذا من شئون الدنيا الّتي ترك أمر ضبطها ووضعها للأمّةِ من بعده ﷺ، شرط أن تكون مبنيةً على الأسس الّتي جاء بها الإسلام، من

[2] الوائلي، عامر عبد زيد (2015م) **جدلية الدين والحق عند هابرماس**، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط (18).

[3] انظر: الدباغ، علي،(2004م) **الجذور الدينية للاستبداد** مقال منشور www.aljazeera.net.cdn.ampproject.org

[4] حمدي، رضا بن الهاشمي (2016م) **قراءة في كتاب إشكالية الاستبداد والفساد في التّاريخ الإسلامي**، مقال منشور، إسلامية المعرفة، السنة الحادية والعشرون، العدد 83 (182)

العدل، والمساواة، والحرية، وتكافؤ الفرص، وغيرها من الأصول العامة الّتي وضعها الإسلام أصولًا ثابتةً لأي فكرةٍ أو نظريةٍ سياسية إسلامية.

"فقضية الحكم هي مسألة مدنية بحتة، لا يفرض فيها الإسلام شكلًا، أو قالبًا يلزم أتباعه، كما في الأمور الّتي ترتبط بالعقيدة، أو في المسائل التعبدية الأخرى، التّي يعتبر الخروج عليها خروجًا من الدّين يوجب نوعًا من التكفير"[5] والّذي يؤكد لنا أنّ قضية الحكم كانت من القضايا المدنية، تأخر علي ابن أبي طالب عليه السلام وبني هاشم عن بيعة أبي بكر ستةَ أشهر! حتّى توفيت فاطمة _عليها السّلام_، فأتاهم أبوبكر رضي الله عنه فقام علي عليه السلام خطيبًا فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: "أمّا بعد، فإنّه لم يمنعنا من أن نبايعك يا أبا بكر إنكارٌ لفضيلتك، ولا نفاسةٌ عليك بخير ساقه الله إليك، ولكنّا كنّا نرى أنّ لنا في هذا الأمر حقًا فاستبددتم به علينا، ثم ذكر قرابته من رسول الله ﷺ وحقهم، فلم يزل علي يقول ذلك حتّى بكى أبو بكر"[6]

لكن فكرة الخلافة اختزنت أيضًا أعلى صور الاستبداد والتفرد، وذلك زمن الخلافة الأموية الّتي استحالت ملكًا عضوضًا "ونعتقد أنّه كان المانع لأي تطوير لنظام مدني في ممارسة الحكم"[7] ففي تلك الفترة تغيرت الأمور تمامًا، وتبدّلت بشكلٍ شبه تامٍ، حتى وصلت حدّ التنكر لمنهج الخلافة الرّاشدة، ومحاولة تشويهها في أذهان النّاس، مثل الانتقاص واللعن لقادتها، مثلما كان يفعل بنو أمية من لعنهم لعلي بن أبي طالب عليه السلام على المنابر، كما كان يفعل مروان بن الحكم زمن حكم معاوية، فعن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: استعمل على المدينة رجل من آل مروان، فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم عليًا، قال: فأبى سهل فقال له: أما إذا أبيت فقل لعن الله أبا التراب! فقال سهل: "ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي التراب، وما سمّاه إلّا النّبي ﷺ"[8].

هذا السّب لآخر رموز الخلافة الرّاشدة، لم يكن فرديًا قام به أحد الولاة هنا أو هناك، بل كانت سياسة قائمةً من قبل الحاكم هدفها طمس معالم الخلافة الرّاشدة، التي لا يجد فيها المستبد غايته في

[5] الدباغ، علي،(2004م) **الجذور الدينية للاستبداد**

[6] التباني، محمد العربي (1955م) **إفادة الأخيار ببراءة الأبرار**، دار الأنوار، لا ط (206)

[7] الدباغ، علي، (2004م) **الجذور الدينية للاستبداد**

[8] مسلم، محمد بن إسماعيل (1987م) **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير – بيروت، ط 3، تحـ: مصطفى ديب البغا. كتاب فضائل الصحاب، باب من فضائل علي برقم 2409.

استعباد الرعية وتطويق رقابهم، فعن عامر بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه قال: "أمر معاوية سعدًا فقال: ما منعك أن تسب أبا تراب..."[9]

فأصبح السلطان بعد ذلك ظل الإله على الأرض، بعدما كان أقرب النّاس للناس، فعن ابن مسعود قال: أتى النّبي ﷺ رجل، فكلمه فجعل تُرْعَدُ فرائِصُهُ، فقال له: "هَوِّنْ عَلَيْكَ؛ فإنّي لست بملك، إنّما أنا ابن امرأة تأكل القديدَ"[10]

انحرف هذا الفهم النبوي لمفهوم الخليفة وصلاحياته بعد فترة الخلافة الراشدة، فبعد أن كان أبوبكر يطلب من الرعية أن لا تطيعه في معصيه، وبعد أن كان عمر يطلب من الناس أن تقومه بسيوفها وعصيها، وبعد أن لم يفرض علي بيعة ملزمة لحكمه في عنق الآخرين، صار الحاكم بعد ذلك سلطانًا مطلق الصلاحيات، عصيانه عصيان للإله، وأي نقدٍ له خروجًا عن طاعة الله، وهذا مصداقٌ لقول رسول الله ﷺ: "لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة..... أولّهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصّلاة"[11]

فكبّلت هذه الصورة المقدّسة للسلطان العقل الإسلامي، وقيدته حتى عجز عن تطوير نظام سياسي إسلامي، يتبنى الفهم الصحيح لحقيقة الحاكم، وطبيعة علاقته بمحكوميه، فكل اعتراض على هذا الفهم السيء للحكم العضوض تمت مواجهته بأقسى درجات البطش والتنكيل.

وللأسف فلم تسمح الظروف السياسية، وقسوة الحكام المستبدين لبروز وتطور الفكر السياسي الإسلامي، أو فرز آليات ملزمة تسمح لعامة المسلمين بممارسة دورهم في اختيار الحاكم بطريقة عادلة ومتكافئة، بل لعبت مرةً أخرى السياسة والمال والنفوذ دورًا كبيرًا ومتواصلًا، ولقرونٍ استمرت إلى عصرنا الحاضر في تجميد الفكر السياسي، وإرغامه وإلزامه بقوالب تمت صياغتها وتثبيتها كأركان مقدسة[12].

فكان من أخطر نتائج هذا المسار ترك الاعتماد المفاهيم القرآنية والاجتهاد في تدبر معانيها، والتمسك في المقابل بحرفية النّصوص دون مقاصدها الكبرى الّتي تعلو على الزمان والمكان، حيث كان العنوان الأبرز لهذه المرحلة إعلان "غلق باب الاجتهاد" وكانت حصيلة ذلك أن أصبح الفكر الإسلامي

[9] مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، برقم 2403.

[10] سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب القديد. برقم 3312.

[11] مسند أحمد، (573/29. برقم 18039)

[12] الدباغ، علي، (2004م) **الجذور الدينية للاستبداد** .

موسومًا بالجزئية والانتقائية والمبالغة في تصيد النّصوص النبوية والفقهية والتراثية، والاحتماء خلف قدسيتها، وفي غياب الاجتهاد والتّدبر يكون الجمود والتّقليد، وهو ما تكرّس على امتداد قرونٍ متلاحقة[13].

عودًا على بدإٍ، أقول إن جملة (فصل الدين عن السياسة) تعني سلخ الإنسان المسلم عن كل هذه الأنساق الإسلامية السامية، الّتي تشمل كل المناحي الحياتية للفرد، فمفاهيم البر والصدقة وكفالة الأيتام تمثل النّظام الاجتماعي الّذي يعدّ ركنًا أساسيًا في السياسة، ومفاهيم الزكاة وعدم الغش والخداع وإلحاق الضرر بالغير تمثل روح النّظام الاقتصادي الأصيل الّذي يراه الإسلام، ومفاهيم الحوار والعدل والإنصاف هي أيضًا تؤصل لعلاقة المجتمع المسلم بغيره من الأفراد والشعوب. وفي فصل الدين عن السياسة فصل لكل هذه الأفكار والقيم من منظومة التعامل الإنساني، لتحل محلها أفكار مادية مبنية على قوانين رادعة، بعيدةً كل البعد عن الجانب الروحي والعاطفي.

"إنّ الأفراد والجماعات يعيشون احتياجًا أبديًا إلى الدين، وفاقة متعاظمةً إلى الإشباع النفسي والروحي والثقافي، خاصةً في زمن تتأجج فيه توترات جمّة محورها: المعنى والهوية والسلطة، فنحن نحيا في زمن التصدعات، وعدم التجانس، زمن التجزؤ داخل كلّ أمّة".[14] لذلك تبحث كلّ أمّة عن أرضية صلبة، ومتكإٍ أصلب، تقاوم به مادية العلمانية، وتؤكّد فيه ذاتها ووجودها، في ظلّ هذه العولمة وما تصنعه من دمج الثقافات وصهر الهويات "إنّ الأثر المباشر والعميق للعولمة المعاصرة كان في دكّ الحصون الجغرافية والمجالية، وبعثرة الأنساق الثقافية المغلقة والصلبة، وإعادة بناء الجماعات والتفاعلات والأدوار والهويات الاجتماعية..."[15]

لقد غيبت العلمانية الدين من الحياة السياسية، وهذا كان واضحًا في الغرب حيث شكّلت الدّولة العلمانية بديلًا للمؤسسات الكنسية، أمّا في الشّرق فقد غُيب الدين و أبعد من الحياة السياسية ولكن لم يكن بفعل العلمانية في مفهومها الغربي، وإنّما بفعل علمانية عسكرية قومية، أنهت علاقة الدّين بالسياسة بانهيار الدّولة العثمانية، لتبدأ بعد ذلك مجموعة من الدول العسكرية القومية الملكية والقبلية لتحتكر حق الممارسة السياسية. لكن "من الملاحظ اليوم زيادة التدين اجتماعيًا على الصعيد العالمي، لذا لم يعد

---

[13] حمد، رضا (2016م) (ص183-184)

[14] انظر: سويلمي، محمد (2018) **الخطاب الجهادي الإلكتروني وعولمة العنف المقدس**، (بحث محكم) نشر في كتاب (الجهاد) منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث إشراف بسام الجمل، تقديم أنس الطريقي (6)

[15] **الخطاب الجهادي الإلكتروني** (9)

مجديًا انقسام المجتمع السياسي وفضائه العمومي بين العلمانيين والأصوليين، لذا لابد من الاعتراف بالآخر الديني داخل الفضاء العمومي"[16]

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه ينقب عن قضية حساسة في الفكر والسياسة الإسلامية، ألا وهي قضية الطّاعة العمياء للحاكم، فهي تبدو مخالفة للفطرة، ففي النّصوص السياسية للتراث الإسلامي كثيرٌ من النّصوص تدعو الأفراد إلى الطّاعة العمياء، والاتباع المطلق للحاكم مهما كانت سياسته، ولو ابتعد فيها عن الصلاح والرشاد، وأضر بمصالح العباد. ففي هذه الورقة إن شاء الله بيان لحدود الطاعة، ولموقف الإسلام من استبداد الحكام.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث أن يعالج مشكلة النصوص السياسية الإسلامية المخترعة، والّتي في كثير منها كانت تأليفًا من فقهاء المستبد، كي تخضع الرعية لطاعة الحاكم طاعة عمياء، ولو كان فيها امتهان للكرامة وسلب للحقوق "اسمع وأطع ولو جلد ظهرك وسلب مالك!"

منهج البحث:

سار البحث في هذا الموضوع وفق منهجين اثنين هما المنهج الاستقرائي وهو التتبع والتقصي بغرض الوصول إلى النتائج، وهو يتمثل في تحديد ظاهرة معينة وملاحظتها بدقة، وجمع المعلومات والبيانات بهدف الوصول إلى علاقات عامة، وذلك عن طريق تناول الجزئيات بالتحليل، ثم التعميم في مراحل تالية، حيث قمت بتتبع أقوال العلماء الواردة في هذا العنوان وأراءهم في هذا الموضوع، ثم اتجهت صوب المنهج التحليلي الّذي يعني طريقة التفكير المتبعة في إجلاء الغموض عن النصوص والاقتباسات وفقًا لقواعد معينة، من أجل بلوغ نتائج توضح الحكم على عنوان البحث، حيث قمت بتحليل هذه الأقوال، وعرض أدلتها، والحكم عليها متى أمكن إن كان هناك حكم واضح من العلماء، أو من خلال ما يستدلون به من أدلة.

[16] الوائلي، عامر عبد زيد (2015) **جدلية الدين والحق عند هابرماس**، مجلة مؤمنون بلا حدود، بحث محكم 17.

هيكل البحث:

الملخص

المقدمة

المبحث الأوّل **الاستبداد في الإسلام المفهوم والموقف**

المطلب الأوّل مفهوم الاستبداد

المطلب الثاني موقف الإسلام من الاستبداد

المبحث الثاني **المستبد بين الفقيه والطّاعة**

المطلب الأوّل فقهاء الحاكم المستبد

المطلب الثاني طاعة الحاكم المستبد

المطلب الثالث طبيعة العلاقة بين الحاكم والرعية

الخاتمة

ثبت المصادر والمراجع

المبحث الأوّل: الاستبداد في الإسلام المفهوم والموقف

يأتي هذا المبحث كمهادات تأسيسية تتحدث عن مفهوم الاستبداد بشقيه اللغوي والاصطلاحي، لتبين مدى الارتباط بين التعريفين، ثم تتناول موقف الإسلام من هذا الاستبداد.

المطلب الأوّل: مفهوم الاستبداد

المفهوم اللغوي:

يشير الاستبداد في مادته اللغوية إلى معنى واحدٍ وهو الانفراد، يقال: استبدّ بالأمر يستبدّ به استبدادًا، إذا انفرد به دون غيره، واستبدّ برأيه انفرد به[17]. فالانفراد بالرأي يعدّ في المفهوم اللغوي استبدادًا لأنّه يقدّم حلولًا ناقصةً، ويحرم أهل الاختصاص من المشاركة، كما قال علي ﷺ: "من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرّجال شاركها عقولها"[18]

لذلك يعد الانفراد بالرأي والحرمان من المشاركة في كل الشئون السياسية والدينية والثقافية والاجتماعية استبدادًا، وذلك ما نفهمه من قول علي بن أبي طالب ﷺ: "كنّا نرى أنّ لنا في هذا الأمر حقًا فاستبددتم علينا[19]"

وإلى هذا الانفراد أشار القرآن في قوله ﷻ ﴿كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَأَصۡحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ وَعَادٞ وَفِرۡعَوۡنُ وَإِخۡوَٰنُ لُوطٖ﴾[20] قال فِرْعَوْنُ ولم يقل قوم فرعون، وقال: وَقَوْمُ تُبَّعٍ، لأن فرعون كان هو المغتر المستخف بقومه المستبد بأمره، وتبع كان معتمداً بقومه، فجعل الاعتبار لفرعون، ولم يقل إلى قوم فرعون[21].

---

[17] ابن منظور، محمد بن مكرم (2010) **لسان العرب**، دار النّوادر، لاط (81/3)

[18] المدائني، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد (1998م) **شرح نهج البلاغة**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، تحـ: محمد عبد الكريم النمري (176/18)

[19] الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (1997م) **الإمامة والسّياسة**، دار الكتب العلمية، لاط، تحـ: خليل المنصور، (17/1).

[20] ق 12 -14.

[21] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، (2000) **مفاتيح الغيب**، دارالكتب العلمية -

المفهوم الاصطلاحي:

هو تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تبعة، وهو صفة للحكومة المطلقة العنان فعلًا أو حكمًا، التي تتصرف في شئون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين، وتفسير ذلك هو كون الحكومة مطلقة، لا تحتكم إلى دستور أو شريعة أو ميثاق وطني يمثل إرادة الأمّة، وقد تكون حكومة مقيّدة بنوع من ذلك لكنّها تملك نفوذ إبطال القيد بما تهوى[22].

لقد جعل الإسلام رقابة شديدة، ومحاسبة دائمة مستمرة للحكومات، من أجل ضمان العدالة والحرية والمساواة، وعدم استبداد السلطة وتغولها على الفرد، لأنّ الغفلة عن الحاكم فردًا كان أو جماعةً تجعله في مأمن من المحاسبة وبالتالي فلا ضرر عليه إنْ هو تغول وتحكم بهواه، لذلك لابد من المراقبة الشديدة كما جرى في صدر الإسلام فيما نقم على عثمان ﷺ .

وللاستبداد أشكال وأنواع مختلفة، منها الدّيني الّذي يتلفع بثوب القداسة، ومنها السّياسي الّذي يتلفع برداء الوطنية، ومنها العسكري الّذي يتذرع بمكافحة الإرهاب، بل إنّ أي محاولة لفرض نمطٍ معين على النّاس ولو كان اجتماعيًا تعدّ استبدادًا. فالاستبداد ليس ذا نمط معين يقف عند حدود الممارسة السياسية، وإنّما هو مفهوم يتجسد في كثير من المجالات المعرفية[23].

والاستبداد مجرّمٌ بكل صنوفه وصروفه وشفوفه، لأنّه يسلب الإرادة الحرّة للإنسان، عكس الأصل العام الّذي خلق الله عليه الخلق أحرارًا من كلّ القيود "متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا" لكنّ الّذي يعنيني في هذه الورقة هو ذلك الاستبداد الّذي يطبع بطابع القداسة، وهو الاستبداد الدّيني، لأنّه يمارس باسم الإسلام، وهو في الغالب دائم التّعلق بالأشكال الأخرى من الاستبداد، فتراه متلازمًا دائمًا مع الاستبداد السّياسي،كما هو الحال مع الاستبداد العسكري والفكري وغيرها.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الاستبداد

بيروت – ط1 (138/28)

[22] ينظر: طبائع الاستبداد (37 – 38)

[23] ينظر: عمار بن حمودة (2016) **حفريات في الاستبداد والمقدس**، مجلة (يتفكرون) العدد الثامن، إصدارات مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.

إنّ الحرية –الّتي هي نقيض الاستبداد– تعد أصلًا عامًا في الإسلام لا يستغنى عنها بحال، بل هي من الأهداف العظمي الّتي بعث سيدنا محمد ﷺ لتطبيقها، فقد كان المجتمع الجاهلي قائمًا على أساس الاستبداد والاستعباد والرق، فكان الإسلام يستغل كلّ مناسبة لإغلاق هذا الباب وتضييق مصادره، فجعل العتق كفارة في الظّهار، وكفّارة في القتل الخطأ، وحث على عتق الرقاب في عديد المناسبات، فضيق الإسلام مصادر الاستعباد، حتّى أغلقها تمام بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[24] نزلت هذه الآية في سورة القتال، لتنهي الاسترقاق.

ثم فتح أبواب التحرر مشرعةً مشبهًا كل عملٍ عظيم بأنّه يعادل تحرير إنسانٍ من نيران الاستعباد، فعن رسول الله ﷺ: "من منح مَنِيحةَ لبنٍ، أو وَرِقٍ، أو هدى زُقاقًا، كان له مثل عتق رقبة"[25] والحرية قطعًا نقيض الاستبداد، ولم يكن النّبي ﷺ مستبدًا برأيه مع أصحابه، فحينما أشار عليهم برأي في أحد الحروب أشاروا عليه برأي آخر فقبله واعتبره.

والقرآن الكريم مليءٌ بآيات تحيي الحوار والشورى وتميت الاستبداد والتفرد بالرأي، ففي قصص القرآن عبرة، فقد ساق الله تعالى في القرآن الكريم قصة الملكة بلقيس، وتشاورها مع قومها، وعدم تفردها باتخاذ القرار ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ﴾[26]

نبهت الآية إلى أنّ القوة والبأس كانت بيد الرّعية، وفي هذا إشارة إلى أنّ الرعية ينبغي كي تمنع استبداد حكامها بها أن تتمتع بالقوة والبأس، والقوة ليست مادية فحسب بل قوة فكرية تشمل الثقافة والعلم والحكمة والمعرفة بالشئون السياسية.

ولا يزال القرآن الكريم يزدحم بعديد الآيات الّتي تؤيد الحوار، وتستهجن الاستبداد، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[27] فقد جاء الأمر بالحوار والشورى متوسطًا بين الصلاة والزكاة، فكما ينبغي أن يكون هناك إقامة للصلاة وإيتاء للزكاة، ينبغي أن يترافق ذلك مع العدل والشورى، فالدين حزمة واحدة تؤخذ جميعًا، فلا يعقل لمجتمع يقيم الصلاة

[24] سورة سيدنا محمد من الآية 4.

[25] سنن الترمذي (507/3 برقم 1957)

[26] النمل 32 – 33 .

[27] الشورى 38.

ويؤتي الزكاة أن يعيش حالة من العسف والاستبداد السياسي، قال تعالى مخاطبًا قائد الأمّة سيدنا محمد ﷺ وهو خطاب موجّهٌ من بعده –صلوات الله وسلامه عليه– إلى كل قادة الأمّة ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[28] فكما لا يليق بالقائد أن يكون فظًا غليظ القلب، لا يليق به أن تمتليء سجونه بالمعارضين لسياسته؟!

ولقد نبّه القرآن إلى أهمية المشاركة السياسية، يقول الله ﷻ حكاية عن نبيه موسى عليه السلام ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هَٰرُونَ أَخِي ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴾ [29] فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشد أزره وإشراكه في أمره، لأن اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه، أحدها: أنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل؛ لأنه يحمل عن الملك أثقاله، الثاني: أنه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ، ومنه قوله ﷻ ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ [30] أي لا ملجأ، فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته، والثالث: أنه مأخوذ من الأزر وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر، ولأي هذه المعاني كان مشتقا فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأمور[31].

بينما يرى البعض أنّ الاستبداد في صدر الإسلام كان أمرًا طبيعيًا بالنسبة للخطاب القرآني والنّبوي، فرضته طبيعة العقل الإنساني، وأيّدته المنظومات الفكرية في ذلك العصر، فكان خطاب تلك الفترة منتجًا للاستبداد، وليس في ذلك –حسب نظرهم– أي إساءة للمقدس (القرآن والسنّة)! مستدلين على ذلك بموقف الإمام على المنبر يوم الجمعة، وحرمان المصلين من حق مناقشته وتعديل آرائه، ويرون أنّ الفقهاء يقدمون أنفسهم على أنّهم ناطقين باسم السماء، يتدخلون في كل كبيرة وصغيرة، من خلوة الرجل بزوجته وأبسط قواعد طهارته، إلى قرارات اتخاذ الحرب بين الدّول. لذلك وصل إلى أفكارهم أنّ الخطاب الدّيني مسكون بروح الاستبداد واحتكار الحقيقة، وأنّ الناطقين به يستبدون بآرائهم على غيرهم باحتكارهم فهم الشريعة وتشريع القانون[32].

---

[28] آل عمران 159.

[29] طه 29 – 31.

[30] القيامة 11.

[31] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(1985م) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية - بيروت (25/1)

[32] حفريات في الاستبداد والمقدس (3)

مثل هؤلاء تركوا النصوص الكبرى التّي تمثل جل نصوص المقدس، الّتي نهت الفقهاء _أو النّاطقين باسم السّماء كما يحلو لهم تسميتهم_ نهتهم أن يكرهوا النّاس على الإسلام، وخيّرت النّاس في أعظم مقصد نزّل من أجله هذا المقدّس ألا وهو عبادة الله ﷻ ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [33] لقد ترك الإسلام للنّاس حرّية الاختيار في أعظم مقاصده، لذلك لمّا رأى هؤلاء هذه الحرية عمدوا إلى فروع فقهية مختلف فيها بين العلماء فجعلوها كليّات عامة، واعتمدوا على أشدّ الأقوال وجعلوا منها أصلًا في حكمهم على الدين، مستدلين بوقوف الإمام على المنبر في خطبته دون معارضة أو جدال له فيما يقول، والحق غير ذلك.

فلو وقف الإمام فوق منبره يأمر النّاس بمنكر، أو يقدم لهم حقائق مغلوطة، فللناس حقّ نقده وإرجاعه إلى الحق، ويدل على ذلك قصة عمر بن الخطاب الّتي جاء في نصّها: "ألَا لا تغالوا في صُدُق النّساء! فإنّه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه، إلّا جعلت فضل ذلك في بيت المال" فلما نزل عرضت له امرأة من قريش، فقالت: كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: "بل كتاب الله، فما ذلك؟" قالت: نهيت النّاس آنفًا أن يغالوا في صُدُق النّساء، والله عز وجل يقول: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾[34] فرجع إلى المنبر وقال: "أيّها النّاس، إنّي نهيتكم أن تغالوا في صُدُق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له"[35]

لذلك يستحب للإمام أن يقصر خطبته يوم الجمعة تحاشيًا لهذا الجدال في هذه الشعيرة، وأن يبتعد عن المواضيع المختلف فيها فقهيًا فمحلها الدروس والمحاضرات وليس خطب الجمعة، وأن يقصر خطبته على الوعظ والإرشاد.

أمّا ما يرونه من تدخل النّاطقين باسم السماء _حسب وصفهم_ في كلّ كبيرة وصغيرة، فذلك باعتبار وجوده فهو لا يمثل الإسلام، بل يمثل فهمًا معينًا مغلوطًا للإسلام. وهناك فرق بين النص المقدس، وبين التّأويلات والقراءات المختلفة لهذا النّص.

وإن أردت أنموجًا تاريخيًا لبعد الاستبداد عن فكر المدرسة النبوية، تراه حينما خرج عبد الرحمن ابن عوف بعد وفاة عمر، يتلقى الناس في أنقاب المدينة، فما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار وغيرهم

---

[33] الكهف 29 .

[34] النساء 20 .

[35] البيهقي، أحمد بن الحسين (1424هـ - 2003م) **السنن الكبرى**، ط 3، لبنان، دار الكتب العلمية، تح: محمد عبد القادر عطا، (380/7).

من ضعفاء الناس وعوامهم إلا سألهم واستشارهم،[36] وقبل ذلك أيضًا في خلافة أبي بكر الصّديق ﷺ "فلمّا تمّت البيعة لأبي بكر أقام ثلاثة أيّام يقيل النّاس ويستقيلهم، يقول: قد أقلتكم في بيعتي! هل من كاره؟ هل من مبغض؟ فيقوم علي في أوّل النّاس فيقول: والله لا نقيلك ولا نستقيلك أبدًا! قد قدّمك رسول الله ﷺ لتوحيد ديننا، من ذا الّذي يؤخرك لتوجيه دنيانا؟![37]"

وهنا لابد أن نتساءل! إذا كان هذا هو موقف الإسلام من الاستبداد، فلماذا يعتبر الاستبداد حالة عامةً وغالبةً، وسمةً أساسيةً تطبع الحياة السياسية العربية؟

أقول كل ذلك لأن النّظام السّياسي العربي تغطّى برداء القداسة، فلا يجوز الحديث عنه، أو حتى التفكير في طرح بديل له، وفي هذا النّظام المشوه والمقدس وجد المستبد ضالته الّتي تضمن له طاعةَ الرّعية طاعةً عمياء، فتشبّث به بقوة، وحشد له كمًا هائلًا من نصوص القداسة الّتي جمعها واخترعها علماء المستبد.

فالمتتبع للأفكار السياسية لبعض علماء المسلمين في أزمنة معينة، يجدها تتماهى مع واقع سياسي معين، محاولةً إرضاء السلطة الحاكمة في ذلك الزمان، أو عدم معادتها على الأقل، فنجد بعضًا من علماء المسلمين يقولون إنّ الاستيلاء والغلبة على الملك طريق شرعي للملك! ويسمونه بفقه الغلبة! وهذا أمرٌ لا تقبله الفطرة ولا يرتضيه العقل، إذ هو تشريعٌ للاستيلاء على السلطة بالقوة، وضربٌ بإرادة النّاس عرض الحائط.

لقد كانت هناك نظريات إسلامية أكثر اعتدالًا، كالتي ترى بأن اختيار السلطان يتم عن طريق أهل الحل والعقد، وهم عبارة عن هيأة استشارية من فضلاء القوم وصلحائهم يتم اختيارهم من قبل الحاكم، ربما يكونون خمسة أو يزيدون، وربما ينقصون عن ذلك، فمن العلماء من يرى أنّ واحدًا فقط يكفي لذلك!

مثل هذه الأفكار لو سمح لها بالتطور والتجدد بعيدًا عن سطوة الحاكم، لربما أفرزت نظامًا سياسيًا حرًا ومحكمًا وعادلًا، كأن يتم توسيع هذه الهيأة لتشمل معظم أقطار الدولة الإسلامية ولا تقتصر كما يرى بعض الفقهاء على قطر السلطان فحسب، وأن تكون منتخبةً من العامة.

---

[36] ابن قتيبة، أبومحمد عبدالله بن مسلم الدينوري، (1997م) **الإمامة والسياسة**، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: خليل المنصور (27/1).

[37] الإمامة والسّياسة (18/1)

المبحث الثاني: المستبد بين الفقيه والطاعة والرعية

يتناول هذا المبحث قضية المشرع الديني للمستبد، وما يجده له من تأويلات، وما قد يخترعه له من نصوص، كما يتحدث عن طاعة هذا الحاكم، وحدود الطاعة المفروضة في الشريعة، ثم يتحدث عن طبيعة العلاقة بين الحكام والرعية، والقداسة الّتي يلبسها فقهاء المستبد للحاكم.

المطلب الأوّل: فقهاء الحاكم المستبد

إنّ الاستبداد الدّيني لصيقٌ غالبًا بالاستبداد السّياسي، بل إنّ كثيرًا من الأراء تقول: "إنّ الاستبداد السّياسي متولدٌ من الاستبداد الدّيني، أو هما صنوان قويان بينهما رابطة الحاجة على التّعاون لتذليل الإنسان، والمشاكلة بينهما أنّهما حاكمان أحدهما على مملكة الأجسام، والآخر على مملكة القلوب"[38]

فمن ناحيةٍ سياسية كثيرًا ما يمارس الاستبداد الدّيني لتثبيت السلطان أو الحاكم "الحاكم ظل الله في الأرض فإن عدل فله الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر" إلى آخر هذه النّصوص الّتي تجعل من الرعية لعبةً بيد الحاكم، يشكلها كيف يشاء، ويسلب حقوقها وإرادتها باسم الإله.

فهؤلاء المستبدون السياسيون يستعينون بفهم مشوهٍ للدين، يفسره لهم مسوخ العلماء، لأنّ أوامرهم الّتي بنيت على قواعد دينية مغلوطة تذعن لها الرعيةُ دون بحث أو جدال، "فخطاب الطّاعة يسلب الذّات حقّها في أن يكون لها وعيٌ مفارق للجماعة، وجلّ المصنّفات ذات الطابع السلطوي، تحول الأفراد إلى عناصر تتشابه داخل منظومة تنبذ الاختلاف، وتدين المختلفين باسم الدّين، متّخذة من النّظام ذريعة للطّاعة، ومن الخوف آلية للإخضاع، وهو ما حوّل الخطاب الدّيني إلى آلية للسيطرة والتّسلط، وفتح الباب أمام المستبدين ليجدوا في المقدس تبريرًا لسلطانهم"[39]

[38] ينظر: عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد (20).

[39] ينظر: حفريات في الاستبداد والمقدس (20)

وهم بذلك يجرون عوام البشر إلى نقطة أن يلتبس عليهم الفرق بين الإله المعبود بحق وبين المستبد المطاع بالقهر، فيختلطان في مضايق أذهانهم من حيث التشابه في استحقاق مزيد التعظيم، والرفعة عن السؤال، وعدم المؤاخذة على الأفعال؛ بناءً عليه لا يرون لأنفسهم حقًا في مراقبة المستبد لانتفاء النسبة بين عظمته ودناءتهم، لذلك يتخذ المستبدون بطانة من خدمة الدين يعينونهم على ظلم النّاس باسم الله، وأقل ما يعينون به الاستبداد تفريق الأمم إلى مذاهب وشيع متعادية تقاوم بعضها، فتتهاتر قوة الأمّة ويذهب ريحها، فيخلو للاستبداد ليبيض ويفرّخ[40].

ومن الأحاديث الواردة ما يحتاج إلى بيان، فقوله ﷺ: "تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك[41]" هذا الحديث منقطع بين أبي سلام الدّمشقي وحذيفة راو الحديث، لأنّ بعض الأئمة لم يثبتوا سماع أبي سلام من ثوبان، وبعضهم جزم بعدم سماعه منه، وثوبان نزل الشام ومات بحمص سنة 54 هـ، فمن باب أولى أن لا يكون قد سمع من حذيفة الّذي سكن الكوفة ومات سنة 36هـ.[42]

والحديث إنّ سلمنا بصحّة سنده، فهو معارضٌ بقول الله ﷻ وبحديث النّبي ﷺ وبفعل الصحابة أيضًا، فالله ﷻ حرّم الظّلم على نفسه وجعله محرمًا بين الناس، فلا يحل بوجه من الوجوه ظلم الحاكم لرعيته كما هو سياق الحديث، قال تعالى ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[43]

ومن معارضة الحديث لهذا الأثر هو قول النّبي ﷺ: "لا طاعة في معصية، إنّما الطاعة في المعروف"[44] فإن قيل إنّ جلد الظّهر كان لارتكابه ما يوجب الحد، وأخذ المال كان بوجه حق كزكاة المال فيجب عليه السمع والطّاعة، نقول بأنّ هذا التوجيه لا معنى له فالطّاعة واجبة على المكلف حتّى حين يقع عليه حكم قضائي لارتكابه ما يوجب الحد، وهذا معلوم بالضرورة فلا حاجة لتفصيله.

كما أنّ هذه الرّواية الموضوعة، تعارض هذا التأويل السابق، فسياقها يوحي بأنّه يجب على المكلف طاعة الحاكم حتّى لو جار وظلم، والّذي يؤكد هذا الفهم هو الرّواية الموضوعة الّتي تقول: "اسمع

---

[40] طبائع الاستبداد (47)

[41] مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم 1847.

[42] الإدلبي، صلاح الدين (2013م) رابطة العلماء السوريين www.islamsyria.com

[43] هود 113.

[44] البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، برقم 7257.

وأطع ولو جلد ظهرك وسلب مالك" فالسلب هو أخذ الشيء بغير وجه حق، ومتى قرن جلد الظّهر بسلب المال، فإنّ ذلك يدل على أنّ جلد الظّهر لم يكن لموجب شرعي.

ومن معارضة هذا الأثر لفعل الصحابة، هو ما صنعه الخلفاء الرّاشدون حين توليهم للخلافة، فكان أبو بكر يطلب من النّاس أن تعينه إن أحسن، وتصوّبه إن أخطأ، ولا تطيعه في معصية، وكذا من بعده عمر، بل بلغ به أن طلب من النّاس أن تقوّمه بسيوفها، وهؤلاء الصحابة يستحيل منهم أن يُعارضوا حديث النّبي دون فهم منهم، فكان عملهم بمثابة الخبر عن رسول الله ﷺ .

بناءً على ما تقدّم يمكننا الحكم على الحديث: "تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك[45]" بأنّها زيادة موضوعة، لمعارضتها لما هو أقوى منها سندًا ومتنًا ودلالةً، فالحديث متى عارض القرآن والعقل، وعارض ما هو أصح منه من حديث النّبي ﷺ فلا يقبل العمل به، بل يحكم ببطلانه ولو كان واردًا في الصحيح.

وأعظم ما يلائم مصلحة المستبد ويؤيدها أنّ النّاس يتلقون أحكامه دون بحث أو جدال[46]، فالعلاقة بين المستبد السّياسي والمشرع الديني علاقة تكاملية، يسعى من خلالها الحاكم السياسي المستبد من "إدارة الاعتقاد، والهيمنة على التراث الديني، لأنّ التمكن منه هو الظّفر بالتمكين والمكان، فيسمح له بالسيادة والتوسع بمجرد الهيبة الّتي يتمتع بها، لأنها تستهوي العقول وتستميل القلوب"[47]

والمستقري للتاريخ والمتابع للواقع اليوم يجد أنّ المستبدين السياسيين يمكنون للمستبدين الدّينيين الّذين يركعون لهم الرّعية باسم الإله، فالمعارضون السياسيون خوارج تكفيريون مخالفون لفهم سلف الأمّة، أمّا بقية الرّعية فيتم تفصيل دينٍ خمولي لها يغرق بالعبد في بحر الزّهادة والتقشف، والابتعاد عن طلب الإمارة والولاية "إنّا والله لا نُولّي على هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حرص عليه[48]" بينما هذا الحديث يحتاج إلى وقفة وشرحٍ وتوضيح، فمن رأى في نفسه الكفاءة، وكان قويًا أمينًا فله أن يطلب الإمارة، كما

[45] مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم 1847.

[46] طبائع الاستبداد (48)

[47] ينظر: الزّين، محمد شوقي، (2017) **تصنيم المباديء أو ينبوع العنف، التفكير مع رونيه جيرار في اكتناه طبيعة المقدس** مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، المغرب، العدد 11 (5)

[48] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب النّهي عن طلب الإمارة.

طلبها يوسف من حاكم مصر، قد قال يوسف عليه السلام ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [49] فهذا إرشاد من القرآن الكريم على من يأنس في نفسه الكفاءة أن يدفع بنفسه ويطلب الإمارة.

كما طلبها أبو ذر من النّبي ﷺ لكنّ النبي ردّه لأنّه ضعيف، لا لطعن في أمانته، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: " يا أبا ذرّ، إنّك ضعيف، وإنّها أمانة، وإنّها يوم القيامة خزي وندامة، إلّا من أخذها بحقها، وأدّى الّذي عليه فيها"[50]

وأمّا المعارضة السياسية فهي مشروعة حين تفسد السلطة، وحين تنتهج نهجًا خاطئًا في معالجة مشاكل الأمّة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والدينية، فلا بد من قوة ضاغطة تدفع الحكام إلى الإصلاح ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [51] دور المعارضة يكمن في إرشاد السلطة ودعوتها إلى الخير، بكل لين ورفق، بعيدًا عن أساليب العنف ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾[52].

ولقد شهد الإسلام في صدره الأوّل حالة من المعارضة الرّشيدة، تمثّلت في توقف علي بن أبي طالب عليه السلام عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه ستةَ أشهر، كان الصّمت والاعتزال فيها السّمة البارزة، حتّى إنّ أبا سفيان بن حرب لمّا شهد الأمر كذلك، جاء إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وقال له: "ابسط يدك أبايعك، فو الله لئن شئت لأملأنها عليه خيلًا ورجلًا" فزجره علي بن أبي طالب وقال له: "والله إنّك ما أردت بهذا إلّا الفتنة..."[53]

فهذا أنموذج من نماذج المعارضة الرّشيدة، الّتي كانت ترى لها في أمر الخلافة حقًا، لكنّها حينما رأت الأمر قد ينتهي إلى الاقتتال والتناحر والفتنة رفضت ذلك دفعًا للمفسدة، ولها الحق إن رأت تعنتًا واستكبارًا في الرجوع إلى الحق أن تدفع بنفسها وتدعوا إلى مشروعها السياسي وما يتضمنه من مباديء دينية وأخلاقية واجتماعية ﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم

---

[49] يوسف 55 .

[50] النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت/261هـ) صحيح مسلم، لا ط، دار إحياء التراث العربي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

[51] آل عمران 104 .

[52] طه 44 .

[53] تحذير العبقري (199).

مُّوقِنِينَ قَالَ لِمَنۡ حَوۡلَهُۥٓ أَلَا تَسۡتَمِعُونَ قَالَ رَبُّكُمۡ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِيٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٞ قَالَ رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [54] هنا يتحدث موسى عليه السلام ويدعو فرعون وملأه إلى مشروعه السماوي، وما يتضمنه من مباديء دينية من إفراد العبادة لله ﷻ، ومن تحطيم أغلال الاستبداد الّتي يطوق بها فرعون رقاب النّاس بزعم كونه إلهًا، وحرمانه النّاس من المشاركة السياسية.

إنّ السلطان أو الحاكم لا بد أن يخضع للمحاسبة والمساءلة، وبالتالي سيخضع ربما للخلع والإقالة، لكن الحاكم السياسي يستغل الدين كي ينجو من هذه المساءلة، فهو يمارس استبدادًا روحيًا على الرعية، فالكساد الاقتصادي والفساد الإداري والمالي، والانهيار الاجتماعي سببه ذنوب العباد وسوء أفعالهم مع الإله "كيفما تكونوا يولى عليكم"[55].

إذًا وفق هذا الفهم ليس ثمّة حاجة لمحاسبة الحاكم أو مساءلته، فيكون ذلك عزاءً لهم وسلوانًا إزاء مظالم الاستبداد القاسية، لذا يجب عليهم أن يرضوا بقسمتهم وأن يبقوا سلبيين جامدين، وأن ينتظروا البركة الأبدية في الآخرة، ليس هذا الإسلام وإنّما هو فهم معوج يفرض السيطرة المطلقة على حياة الإنسان وعقله وجسده. يقول الكواكبي: "ومن يدري من أين جاء فقهاء الاستبداد بتقديس الحكام عن المسئولية، حتّى أوجبوا الحمد لهم إذا عدلوا، وأوجبوا الصبر عليهم إذا ظلموا، وعدّوا كل معارضة لهم بغيًا يبيح دماء المعارضين"[56].

وإن بحثنا عن دور المشرّع الديني، وعلاقته بالسلطة الحاكمة في الإسلام، تتمثل أمامنا في قصة المرأة التي بعث إليها عمر رضي الله عنه فألقت جنينا ميتا من الفزع، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: إنما أنت وال مؤدب، وقال علي عليه السلام أرى عليك ديته لأنك أفزعتها، وأخذ برأيه[57].

---

[54] الشعراء 23 – 28 .

[55] الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (1986م) **اللآليء المنثورة في الأحاديث المشهورة**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، تحـ: مصطفى عبد القادر عطا (215/1)

[56] طبائع الاستبداد 54.

[57] القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن، (2006) **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة** مكتبة المنار – الأردن الزرقاء، ط1، تحقيق : إبراهيم يوسف مصطفى عجو (182/1)

وحكي أن عمر بن هبيرة كان على العراق، قال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي: إن أمير المؤمنين يكتب إلي في أمور أعملها فما تريان؟ قال الشعبي: أنت مأمور والتبعة على آمرك، فقال للحسن ما تقول؟ قال: قل اتق الله يا عمر، فكأنك بملك قد أتاك فاستنزلك عن سريرك هذا، فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، فإياك أن تعرض لله بالمعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[58].

إنّني أعد احتجاب السلطان عن الرعية، وتعاليه عليهم في الحجاب والحرّاس فلا يكلمه أحدٌ إلّا كانت حاله رهبةً وخوفًا استبدادًا، فالنّبي ﷺ لم يكن يصنع ذلك، بل ربما جبذه الأعرابي من ملابسه حتّى أثر في جسده الشريف فما عاقبه على ذلك! يقول أنس بن مالك: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُردٌ نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيٌ فجبذه بردائه جبذةً شديدةً، حتّى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثّرت بها حاشية البرد من شدّة جبذته، ثم قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الّذي عندك. فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، ثم أمر له بعطاءٍ[59]. لذلك ورد عنه ﷺ في الأثر: "ما من والٍ يغلق بابه عن ذي الخلّة والحاجة والمسكنة، إلّا أغلق الله أبواب السّماء دون خَلّته وحاجته ومسكنته"[60].

المطلب الثّاني: طاعة الحاكم المستبد

أثناء الاستقراء لنصوص السمع والطاعة ترى حشدًا كبيرًا لنصوص السمع والطّاعة من فقهاء المستبد، تنكرها الشريعة وتستهجنها الفطرة، لكن هؤلاء الفقهاء لا يتورعون عن حشو مؤلفاتهم بكل ما يركع الرّعية ويخنق رقابها ويلجمها بطاعة المستبد، فمن عجيب ما يروونه "مامشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلاأذلهم الله قبل أن يموتوا"[61] ويروى مرفوعًا بإسناد غريب عن أبي بكرة قال: سمعت

[58] البغوي، الحسين بن مسعود، (1983م) **شرح السنة**، المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت، ط2، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش (42/10)

[59] صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النّبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، برقم 5809.

[60] مسند أحمد (39 / 524 برقم 24009)

[61] الأزدي، معمر بن راشد (1403هـ) **الجامع**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، تحقـ: حبيب الأعظمي (344/11) (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج10)

رسول الله ﷺ يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"[62]ومن مروياتهم أيضًا: "اسمع وأطع ولو جلد ظهرك وسلب مالك"

بل يوجبون على الرّعية أيضًا أن تُعطي الحاكم حقّه دون أن تسأله عن حقوقها "أدّوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم"[63] فعلى الرّعية الصبر على جور الحكام وظلمهم ومجونهم وفجورهم واستبدادهم بالأمر دون النّاس لأنّهم ظلّ الله في الأرض، وفي سؤالهم إغضاب للرب، هذا هو الفهم السلبي للطاعة الّذي يعززه فقهاء المستبد في أذهان الرعية ليضمنوا بذلك سمعًا وطاعة عمياء في الباطل قبل الحق، ليخلقوا بذلك مجتمعًا متخلفًا فكريًا وحضاريًا يرى في المطالبة بحقوقه عقوقًا للإله، ويرى في الصبر على الظلم الّذي حرّمه الله على نفسه طاعةً له!

إنّ طاعة الرّعية للحاكم واجبةٌ بشروطها، وهي المحافظة على حقوق الرّعية وإدارة شئون الدين والدنيا بكل عدل وإنصاف، بعيدًا عن الجور والعسف والظلم، فعن النبيﷺ قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[64].

والحديث بغض النظّر عن إسناده له شواهد كثيرة، فقد صح عن علي أن رسول الله ﷺ قال: "لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف"[65]وهذا هو ما علّم النّبي ﷺ أصحابه أن يبايعوه عليه، عن جنادة بن أبي أمية قال: "دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعنا، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"[66] .

وهذا المعنى فهمه الخلفاء من بعده ﷺ، فكانوا يطلبون البيعة والطاعة على مثل هذا، فعن عبد الرزاق عن معمر قال: "وحدثني بعض أهل المدينة، قال خطبنا أبوبكر فقال: يا أيها الناس، إنّي قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة والكذب خيانة،

---

[62]شرح السنة، (42/10).

[63] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1403هـ) **الاستقامة**، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط 1، تحـ: محمد رشاد سالم (215/2)

[64]شرح السنة، (42/10)

[65] صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، برقم 7257.

[66]شرح السنة، (42/10)

الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت –أوقال شاعت– الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"67 فجعل حدوث المعصية منه رافعا لوجوب الطاعة، وإذا ارتفعت طاعة الوالي لجوره صار كغيره من الرعية[68].

ففي كلامه هذا تخويل للأمّة بحق عزل الحاكم، وفي هذا الحديث بيان العقد بين الحاكم والمحكومين، أي أنّه تجب له طاعة الرّعية مادام قائمًا بحقوقها وإدارة شئونها وقيادتها للصلاح، فإن هو جار واستبد وعصى وطغى وأخل بالتزاماته تجاه شعبه دُعِيَ إلى الحق، هكذا كان الصلحاء من قادة الأمّة يبايعون رعاياهم، قال موسى بن نصير عند توليه إفريقية: "إنّما أنا رجل كأحدكم، فمن رأى منّي حسنةً فليحمد الله، ومن رأى منّي سيئةً فلينكرها، فإنّني أخطيء كما تخطئون، وأصيب كما تصيبون[69]"

فإن أبى الرجوع إلى الحق فلا طاعة واجبة له، وعليه أن يتنحى عن موقعه لمن هو أقدر منه على الحكم بما أنزل الله، فإن لم يتنح مختارًا نحّاه الشعب مكرهًا وولّى غيره، فبعد موت رسول الله ﷺ اختار المسلمون أبابكر خليفة عليهم، فكانت أول خطبة يقولها تطبيقًا دقيقًا لهذه النصوص حيث قال: "أيها الناس، قد وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم[70]".

وولي عمر رضي الله عنه أمر المسلمين بعد أبي بكر، فكان حريصاً على إظهار معاني هذه النصوص وتثبيتها في الأذهان، خطب يوماً فقال: "لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً

---

[67] الأزدي، معمر بن راشد، (1403هـ) **الجامع**، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، تحقيق : حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني) (336/11)

[68] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (1999م) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1 تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (473/8)

[69] الإمامة والسياسة (228/2)

[70] الزّيلعي، جمال الدّين عبد الله بن يوسف بن محمد (1414هـ) **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، دار ابن خزيمة – الرياض، ط 1، تحـ: عبد الله بن عبد الرحمن السعد (406/2)

وغرباً، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه! فقال طلحة: وما عليك لو قلت: وإن تعوج عزلوه؟ قال: لا، القتل أنكل لمن بعده"[71].

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين الحاكم والرّعية

كانت سلطة الحاكم قبل نزول الشريعة سلطة مطلقة لا حد لها ولا قيد عليها، وكانت علاقة الحاكمين بالمحكومين قائمة على القوة البحتة، ومن القوة كان الحاكم يستمد سلطانه، وعلى مقدار قوته كانت سلطته؛ فكلما كان قويًا امتد سلطانه لكل شيء، وإن ضعف انكمشت سلطته أصابها القصور والوهن.

ثم جاءت الشريعة فاستبدلت بهذه الأوضاع البالية أوضاعاً جديدة تتفق مع الكرامة الإنسانية والحاجات الاجتماعية، فجعلت أساس العلاقة بين الحكام والمحكومين تحقيق مصلحة الجماعة لا قوة الحاكم أو ضعف المحكومين، وتركت للجماعة حق اختيار الحاكم الذي يرعى مصلحتها ويحفظها، وجعلت لسلطة الحاكم حدوداً ليس له أن يتعداها، فإن خرج عليها كان عمله باطلاً وكان من حق الجماعة أن تعزله وتولي غيره لرعاية شئونها.

وقد بينت الشريعة مهمة الحاكم بياناً شافياً وحددت حقوقه وواجباته تحديداً دقيقاً؛ فمهمة الحاكم في الشريعة أن يخلف رسول الله في حراسة الدين وسياسة الدنيا[72].

فالحاكم في نظر الشريعة بشر مكلّف بشئون الرعية، تسري عليه القوانين، وهو مسئول عما اجترحه، لا قداسة له، يعاقب إن أجرم كما يعاقب غيره من الرعية تمامًا، ولا يجوز له أن يتعالى عليهم بالحجاب والحرس، ولا أن يزرع كبرياءه في نفوسهم، فلم يكن النّبي ﷺ يصنع ذلك، فحينما دخل عليه أعرابي فأخذته هيبة الرسول، قال له ﷺ: "هوّن عليك، فإنّي لست بملك! إنما أنا ابن امرأة كانت تأكل

[71] الباقلاني، محمد بن الطيب، (1987م) **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط1، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر (476/1)

[72] التشريع الجنائي في الإسلام، اسم المؤلف: عبد القادر عودة (المتوفى : 1373هـ) الوفاة: 1373 ، دار النشر : (473/1)

القديد[73]" وتقاضاه غريم له دَيْناً فأغلظ عليه، فهم به عمر بن الخطاب، فقال الرسول: "مه يا عمر، كنتُ أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر"[74].

ومن تشدد عمر في هذا الباب أنه ضرب رجلاً، فقال له الرجل: إنما كنتُ أحد رجلين: رجل جهل فعُلِّم، أو أخطأ فعُفي عنه. فقال له عمر: صدقت، دونك فامتثِل؛ فاقتص[75].

لقد جعل الإسلام نقد وتقويم الحاكم الظّالم من أعظم الجهاد في سبيل الله ﷻ، لأنّ فيه إصلاحًا متعديًا للأمّة جمعاء، لذلك قال النّبي ﷺ : "إنّ من أعظم الجهاد كلمة عدلٍ عند إمام جائر"[76]

بناءً على هذا النّص النّبوي يُعد مبدأ محاسبة السلطان مظهرًا طبيعيًا من مظاهره علاقة الحاكم برعيته، بل هو تأسيسٌ نبوي لمبدأ محاسبة السلطة عبر أدواتٍ مدنيةٍ غير حكومية، ربما تتطور فيما بعد حسب ما تمليه الظروف والأدوات، لتتشكل في صورة مؤسسات المجتمع المدني حاليًا، أو عبر أي شكل من الأشكال الّتي تنتهي إليها المجتمعات الإنسانية.

إنّ الفهم السّليم لعلاقة الحاكم بمحكوميه يرجع إلى فهمنا وتعرفنا على فهم الخلفاء الرّاشدين وتطبيقهم لهذه المباديء والقيم، فحين نستمع إلى قول علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– لعامله مالك بن الأشتر على مصر: "**وأشعر قلبك الرّحمة للرّعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولاتكونن عليهم سبُعًا ضاريًا تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخٌ لك في الدّين أونظيرٌ لك في الخلق، يفرُطُ منهم الزّلل وتعرِضُ لهم العلل يُؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الّذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنّك فوقهم و والي الأمر عليك فوقكَ والله فوق من ولّاك، وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم**"[77]

---

[73] سنن ابن ماجه كتاب الأطعمة، باب القديد.

[74] الزرعي، محمد بن أبي بكر بن أيوب (1986م) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 14، تحـ: شعيب الأرناءوط، عبد القادر الأرناءوط (166/1)

[75] التشريع الجنائي في الإسلام (473/1)

[76] مسند أحمد بن حنبل (256/5 برقم 22261)

[77] شرح نهج البلاغة (18/17)

تحمل هذه الرّسالة كل معاني المواساة وتكافؤ الفرص والتعايش السلمي المشترك بين الطوائف المختلفة، الرّعية كلّها تقف على حد سواء مهما اختلفت هوياتهم الفرعية، وتعددت ألوانهم وأعراقهم وأديانهم فهم نظراء في الخلق، فلا بد من احترام هذا التنوع.

كما أنّ هذه الرّسالة تهدم دعاوى استلهام الفكر الإسلامي لمفهوم المواطنة من الغرب، حيث ترى بعض الأفكار أن: "مفهوم المواطنة ظل مهجورا في المجال الاسلامي إلى وقت قريب، ولم يشتبك به العرب والمسلمون إلاّ في وقت متأخر من القرن التاسع عشر. وإن كان هذا الاشتباك لم يوازه الاندماج المُفترَض من أجل التحوُّل السائد في العصور السابقة، إذ يتدحرج الفرد من مرتبة الإنسانية صوب الحياة البهائمية حيث سيادة مفهوم الرّاعي والرّعية، والنظر إلى الإنسان على أنّه فاقدٌ للإرادة والقدرة على تدبير شؤونه الحياتية، لأنّ الفقه الإسلامي عندما يَنظُر للشأن السياسي لا يفعل ذلك إلاّ واهتمامه مركّز على الحُكّام، وإن حضر الإنسان (الرعية) فهو من أجل خدمة الحَاكم وطاعته"[78]

هذا التّصور أصبح تصورًا شائعًا لطبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الثقافة الإسلامية، لكنّ الشّيوع والذّيوع لا يعني صحته إطلاقًا، فهو فهم كرّسته السّلطات المتعاقبة بعد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، وحشدت له نصوصًا تعزّزه في أذهان المسلمين، لتخلق لديهم فهمًا مشوهًا لطبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فيستقر في الأذهان أنّ الرّعية مجبولة على السّمع والطّاعة، لا خيار ولا بديل لها سوى الإذعان.

بينما الحقيقة أنّ فلسفة العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام نجدها في فكر الإمام علي ابن أبي طالب –عليهما السّلام– تقوم على الحق المتبادل بينهما، وليس كما بعد خلافته من اعتبار الحاكم وليًا شرعيًا يجوز له ما لا يجوز لغيره، وهذا نجده في إحدى خطبه حين يقول: "ثم جعل ﷻ من حقوقه حقوقًا افترضها لبعض النّاس على بعض، فجعلها تتكافأ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضًا، ولا يستوجب بعضها إلّا ببعض، وأعظم ما افترضه ﷻ من تلك الحقوق: حقّ الوالي على الرّعية، وحقّ الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله ﷻ لكل على كل، فجعلها نظامًا لألفتهم وعزًا لدينهم، فليست تصلح الرّعية إلا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلّا باستقامة الرّعية، فإذا أدّت الرّعية إلى الوالي حقّها، وأدّى الوالي إليها حقّها، عزّ الحق بينهم، وقامت مناهج الدّين، واعتدلت معالم العدل، وجَرَتْ على أَذْلَالِهَا السُّنن، فصلح بذلك الزّمان، وطمع في بقاء الدّولة، ويئست مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرّعية واليها، أو أجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدغال في الدّين، وتركت

[78] العلام، عبد الرحيم (2016) **الرعية والمواطنة، اختلاف في التوصيف أم تضاد في المحتوى؟** بحث محكم، مؤسسة مؤمنون بلا حدود – المغرب (ص1)

محاج السنن، فعمل بالهوى، وعطّلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يُستوحش لعظيم حق عطل، ولا عظيم باطل فعل، فهنالك تذل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله ﷻ عند العباد"[79]

إنّ الحقيقة الّتي نستنتجها من تعامل الخلفاء الرّاشدين مع رعاياهم تؤكّد لنا أنّ نظرية الطّاعة العمياء لم تتأسس على وحي مقدّس قطعي الدّلالة، وإنّما هي نتاج فهم بشري لأدلة شرعية ذات دلالات احتمالية.

ولعلّ ممّا تسأل عنه نظرية الطّاعة في الإسلام هي طاعة الحاكم ما لم يأمر بمعصية، وهي ملزمة بطاعته في المعروف الذي يشمل المباح، فهل الرّعية ملزمة باتّباع اختياراته؟ وليس لها مخالفة الحاكم في اختياراته إلّا إذا كان حرامًا شرعًا؟ بمعنى هل لها أن تختار من المباح الّذي لم يختره الحاكم وتلزمه به؟

هذا التّساؤل يجاب عنّه بأنّه ليس للحاكم في الإسلام أن يتفرد باتخاذ القرار حتّى في دائرة المباح، لابد من تأسيس نظامٍ يرتضيه الحاكم والمحكوم، يكون أشبه بالتعاقد بينهما على كيفية رسم السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك وفق الرأي القائل بأنّ مفهوم ولي الأمر الواجب طاعته في قول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ ليس مقتصرًا على الحاكم فحسب، فهم كما يرى الإمام محمد عبده: "كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة، وكبار الزرّاع والتجار، وأصحاب المصالح العامة، ومديرو الجمعيات والشركات، وزعماء الأحزاب، والنّابغون من الكتاب، والأطباء والمحامين والمهندسين، أولئك الّذين تثق الأمّة بهم، وترجع إليهم في مشكلاتها حيث يكونون، وأهل كلّ بلد يعرفون من يوثق به عندهم ويحترم رأيه فيهم، ويسهل على رئيس الحكومة في كلّ بلدٍ أن يعرفهم، وأن يجمعهم للشورى"

فيكون فهم الآية وفق هذا الرأي بأنّه قد "أسّس الخطاب القرآني لسلطة الوحي الإلهي على حياة البشر، وذلك عبر الأمر بطاعة الله والرّسول، ثم انتقل الخطاب إلى تأسيس سلطة ثانية وهي سلطة

[79] ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي (1996م) **التذكرة الحمدونية**، دار صادر – بيروت، ط 1، تحقـ: إحسان عباس، بكر عباس (294/1)

الاستنباط العلمي الّذي أداته العقل، وليس ميدانه النّصوص المقروءة فحسب، بل النّصوص المتأملة في الكون المعتمدة على التّجريب العلمي في مختلف مناحي الحياة..."[80]

الخاتمة

الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطّاهرين، وعلى صحابته والتّابعين.

أمّا بعد، فهذه الورقة هي جهد المقل، وعمل الضعيف الفقير، فما كان فيها صوابًا فهو توفيق من اللطيف الخبير، وما كان فيها من نقص فهو من تقصير العبد الضعيف، حاولت من خلالها الحديث عن مشكلة الاستبداد في الدين الإسلامي، فكان من أبرز النّتائج:

1. هناك توظيف خطير، وتحريف كبير في التاريخ السياسي الإسلامي لكثير من النّصوص، كي تخدم الحاكم المستبد، وتذل له الرّعية باسم الإله.
2. كثير من النصوص الواردة في باب طاعة الحاكم مخترعة لا أصل لها في الشريعة.
3. الدين الإسلامي يمثل نظاما سياسيا حقيقيًا متكاملًا، يضمن الحرية والمساواة لأفراده حكامًا ومحكومين، ويحفظ كرامة الرّعية، ويمنع تغول الحكام وجورها عليهم.

التوصيات:

أوصي البحاث بالقراءة المتأنية، والتجرد من كل الأفكار المسبقة خصوصا في حقل السياسة الإسلامية وباب الإمامة، وذلك من أجل الوصول إلى مقاربة إسلامية صحيحة، وفهم سوي لنظام الخلافة حسب السياق القرآني والنبوي المراد.

[80] هيكل، عبد الباسط سلامة (2016) **نظرية الطّاعة في الخطاب الإسلامي: التّأسيس النّصي والفعل التّاريخي**. مقال منشور، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، https://www.mominoun.com/articles

قائمة المصادر والمراجع

مأبجدة حسب ألقاب المؤلفين

القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1403هـ) **الاستقامة**، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط 1، تحـ: محمد رشاد سالم (215/2)
2. ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي (1996م) **التذكرة الحمدونية**، دار صادر – بيروت، ط 1، تحقـ: إحسان عباس، بكر عباس.
3. ابن قتيبة، أبومحمد عبدالله بن مسلم الدينوري، (1997م) **الإمامة والسياسة**، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: خليل المنصور
4. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت، لاط، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم (2010) **لسان العرب**، دار النّوادر، لاط
6. الإدلبي، صلاح الدين (2013م) رابطة العلماء السوريين www.islamsyria.com
7. الأزدي، معمر بن راشد (1403هـ) **الجامع**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، تحقـ: حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج10)
8. الباقلاني، محمد بن الطيب، (1987م) **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط1، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل (1987م) الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير – بيروت، ط 3، تحـ: مصطفى ديب البغا.
10. البغوي، الحسين بن مسعود، (1983م) **شرح السنة**، المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت، ط2، تحـ: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

11. البيهقي، أحمد بن الحسين (1424هـ – 2003م) **السنن الكبرى**، ط 3، لبنان، دار الكتب العلمية، تح: محمد عبد القادر عطا.

12. التباني، محمد العربي (1955م) **إفادة الأخيار ببراءة الأبرار**، دار الأنوار، لا ط

13. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لاط، تح: أحمد محمد شاكروآخرون.

14. التشريع الجنائي في الإسلام، اسم المؤلف: عبد القادر عودة (المتوفى : 1373هـ) الوفاة: 1373

15. حمدي، رضا بن الهاشمي (2016م) **قراءة في كتاب إشكالية الاستبداد والفساد في التّاريخ الإسلامي**، مقال منشور، إسلامية المعرفة، السنة الحادية والعشرون.

16. الدباغ، علي، (2004م) **الجذور الدينية للاستبداد** مقال منشور www.aljazeera.net.cdn.ampproject.org

17. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، (2000) **مفاتيح الغيب**، دارالكتب العلمية – بيروت – ط1.

18. الزرعي، محمد بن أبي بكر بن أيوب (1986م) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 14، تحـ: شعيب الأرناءوط، عبد القادر الأرناءوط

19. الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (1986م) **اللآليء المنثورة في الأحاديث المشهورة**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، تحـ: مصطفى عبد القادر عطا.

20. الزّيلعي، جمال الدّين عبد الله بن يوسف بن محمد (1414هـ) **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، دار ابن خزيمة – الرياض، ط 1، تحـ: عبد الله بن عبد الرحمن السعد .

21. الزّين، محمد شوقي، (2017) **تصنيم المباديء أو ينبوع العنف، التفكير مع رونيه جيرار في اكتناه طبيعة المقدس** مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، المغرب.

22. سويلمي، محمد (2018) **الخطاب الجهادي الإلكتروني وعولمة العنف المقدس،** (بحث محكم) نشر في كتاب (الجهاد) منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث إشراف بسام الجمل، تقديم أنس الطريقي.

23. العلام، عبد الرحيم (2016) **الرعية والمواطنة، اختلاف في التوصيف أم تضاد في المحتوى؟** بحث محكم، مؤسسة مؤمنون بلا حدود – المغرب

24. عمار بن حمودة (2016) **حفريات في الاستبداد والمقدس،** مجلة (يتفكرون) العدد الثامن، إصدارات مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.

25. القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن، (2006) **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة** مكتبة المنار – الأردن الزرقاء، ط1، تحقيق : إبراهيم يوسف مصطفى عجو

26. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(1985م) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية،** دارالكتب العلمية – بيروت

27. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (1999م) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،** دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1 تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

28. المدائني، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد (1998م) **شرح نهج البلاغة،** دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، تح: محمد عبد الكريم النمري

29. مسلم، محمد بن إسماعيل (1987م) **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير – بيروت، ط 3، تحـ: مصطفى ديب البغا.[1] مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، برقم 2403.

30. مسند أحمد

31. هيكل، عبد الباسط سلامة (2016) **نظرية الطّاعة في الخطاب الإسلامي: التّأسيس النّصي والفعل التّاريخي**. مقال منشور، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، https://www.mominoun.com/articles

32. الوائلي، عامر عبد زيد (2015م) **جدلية الدين والحق عند هابرماس**، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط.